القَوْلُ المَحْمُودِ فِيْ أَحْكَامِ المَوْلُوْد

اسم الكتاب : القَوْلُ المَحْمُود فِيْ أَحْكَامِ المَوْلُود

المؤلف : د . أمجد رشيد

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الحجم : ١٢×١٧ سم

عدد الصفحات : ٥٠

الإيداع بدار الكتب اليمنية ، رقم : (٢٧٣/ ٢٠٠٥م)



دار العلم والدعوة

الجمهورية اليمنية ـ تريم (حضرموت)

جوال ٧٣٨٧٦٠٤٦ (٠٠٩٦٧)

تلفاكس ٤١٩٣٣٦ (٠٠٩٦٧٥) ،

ص.ب ٥٨٠٧٦

المملكة العربية السعودية ـ جوال ٠٥٤٦٨٢٦٣٤

ص . ب ٢٠٨٨ المدينة المنورة

موقعنا على الانترنت : http://www.dar-alilm.com

موزعون معتمدون خارج اليمن (دار الفتح) في الأردن

ص . ب ١٨٣٤٧٩

تلفاكس ٤٦٤٦١٩٩ (٠٠٩٦٢٦)

القَوْلُ المَحْمُودْ

في

أَحْكَامِ المَوْلُودْ

على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله

جمعه

د . أمجد رشيد

راجعه العلامةُ الدكتور / نوح علي القُضاة

قاضي القضاة ومفتي القوات المسلحة

الأردنية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه رسالةٌ لطيفٌ حجمُها ، عظيمٌ نفعُها إن شاء الله تعالى ، بَيَّنْتُ فيها ما يَنبغي فعلُه للمولود مُوَضَّحاً على مذهب إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ورحمه كما هو محرَّرٌ بأدلته في كتب أصحابه الأئمة ، فينبغي معرفتُه والعملُ به وتعليمُه مَنْ لا يعلمُه ، وسميتُها :

﴿القول المحمود في أحكام المولود﴾

فأقول وبالله تعالى التوفيقُ والمنة :

يتعلقُ بالمولود ثمانيةُ أمور :

ثلاثةٌ عند ولادته وهي :

الأذانُ ، والإقامةُ ، والتَّحنيكُ .

وأربعةٌ في اليوم السابع من ولادته وهي :

العقيقةُ ، والتسميةُ ، والحلقُ ، والتصدّق .

وواحدٌ في اليوم الثامن من ولادته وهو :

الختانُ .

الأمران الأولُ والثاني

الأذانُ والإقامةُ

وفيهما مسائل :

الأولى : يُسنُّ لمن حضر الولادةَ ـ ولو امرأةً ـ أن يؤذِّنَ في أذن المولود اليُمنى كالأذان الصلاة ، ويقيمَ في أذنه اليسرى كالإقامة للصلاة ، سواءٌ كان المولودُ ذكراً أو أنثى ؛ وذلك للخبر الحَسَن الذي رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع :« أنه ﷺ أذّن في أذن الحُسين حين ولدته فاطمة بالصلاة » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروى ابنُ السُّنيّ عنه ﷺ أنه قال : « مَن وُلد له مولودٌ فأذّن في أذنه اليمنى ، وأقام الصّلاةَ في أذنه اليسرى لم تضرَّه أمُّ

الصّبيان ﴾ ، وأمّ الصبيان هي : التابعةُ من الجن ، وقيل : مرضٌ يلحقُهم في الصّغر .

وحكمةُ التأذين والإقامة : أن يكون أولَ ما يسمعه المولودُ في هذه الدنيا ذكرُ الله تعالى ، وأيضاً رجاءُ حفظه ؛ لأنّ الشيطانَ يَخْنُسُ ويُدبِرُ عند سماع الذكر .

الثانية : يُسنُّ أن يُقرأ في أذن المولود اليمنى ولو كان ذكراً قولَه تعالى ﴿ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦] ، قال الشهابُ ابنُ حجر في " التحفة " : (وورد أنه ﴿ ﷺ قـرأ في أذن مولـودٍ الإخلاصَ ﴾ ، فيسن ذلك أيضاً) . اهـ

الثالثة : يُسنُّ أن يقرأ عند طَلْق المرأة آيةَ الكرسي وقولُه تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِى

سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤] .

ويقرأ أيضاً المعوِّذَتين

(الفلق والناس) ، ويُكثر من دعاء الكرب ، وهو :

﴿ لا إله إلاّ اللهُ العظيمُ الحليم ، لا إله إلاّ الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلاّ الله ربُّ السماواتِ السبعِ وربُّ العرش الكريم ﴾.

ويُفعلُ ذلك كلُّه رجاءَ أن يحفظَ الله الأمَّ ومَوْلودَها ويُسهلَ أمرَ الولادة .

الأمرُ الثالثُ

التَّحْنيكُ

يُستحبُّ تحنيكُ المولود ذكراً أو أنثى عند ولادته برُطَب أو تمرٍ أو شيءٍ حُلوٍ كزبيب ؛ فَيُمْضَغُ التمرُ حتى يصير مائعاً يبتلع كما قاله الإمام النووي في "شرح مسلم" ، ثم يُدْلَكَ به حَنَكُ المولود من داخل فمه حتى يصل بعضُه إلى جوفه .

وقد ثبت تحنيك رسول الله ﷺ لكثيرين من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ، فروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها :﴿ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُـبَرِّكُ عليهم ويحنكهم ﴾.

ورَوَى مسلمٌ أيضاً عن عروة بن الزُّبيـر وفاطمة بنت المنذر بن الزُّبيـر أنهما قالا :﴿ خرجتْ أسماءُ بنت أبي بكر حين

هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزُّبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه ، فأخذه رسولُ الله ﷺ منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة ، قال : قالت عائشة : فمكثنا ساعةً نلتمسها قبل أن نجدها ، فمضغها ثم بصقها في فيه، فإن أولَ شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ . ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ، ثم جاء وهو ابنُ سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزُّبيرُ فتبسم رسولُ الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه ﴾.

ولهذا الحديث فوائد ذكرها الإمام النووي في شرح صحيح مسلم" ومنها كما قال : (التبركُ بآثارِ الصالحين وريقِهم وكلِّ شيء منهم). اهـ

وقال فيه أيضاً : (ويُستحبُّ أن يكون المحنِّكُ من الصّالحين وممّن يُتبَرَّك به رجلاً كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حُمل إليه).

لكن ينبغي أن يكون المحنكُ خالياً من مرض مُعْدٍ في الفم أو غيره ؛ لئلا يضرَّ الطفل .

الأمرُ الرابعُ

العقيقةُ

هي : ما يُذبحُ للمولود من بهيمة الأنعام .

وقد كَرِه الإمامُ الشافعي رضي الله عنه ورحمه تسميتَها عقيقةً ؛ لأنه ﷺ كان يكره الفألَ القبيح ، بل تُسمّى نَسيكةً أو ذَبيحة . قال الشهاب ابن حجر في " التحفة " : وهذه الكراهة بيست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث ، بل هي كراهة أدبية لإشعار لفظ العقيقة بالعقوق . وعليه فينبغي التنزه عن التلفظ بها لإشعارها بما لا ينبغي .

فقد أخرج البيهقي في"سننه الكبرى": أنّ النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال :﴿ لا يُحِبُّ الله العقوقَ ﴾ ـ كأنه كَرِهَ الاسمَ ـ وقال : ﴿ مَن وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أن يَنْسُكَ عنه ،

فليُنْسَك عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة ﴾.

وقوله ﷺ ﴿ متكافئتان ﴾ أي : متساويتان ، وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها كما قاله النوويُّ في "المجموع" .

الأصلُ في مشروعية العقيقة

والعقيقةُ للمولود مشروعةٌ بأحاديث صحيحة منها :

ما رواه البخاريُّ عنه ﷺ أنه قال :﴿ مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه الدمَ وأميطوا عنه الأذى ﴾.

ومنها ما رواه الترمذي عنه ﷺ :﴿ الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُذبحُ عنه يوم سابعه، ويُحْلَق رأسُه ، ويُسمَّى﴾. قال : حسن صحيح .

ومعنى قوله ﷺ ﴿ مرتهن بعقيقته ﴾ : أنه لا يَشفعُ لأبويه كما قاله الإمام أحمد رحمه الله ، وأيده الشهابُ ابنُ حجر

في "التحفة" فقال : (قال الخطابي وهذا أحسنُ ما قيل فيه ، واستبعده غيرُه ، وهذا لا بُعْدَ فيه ؛ لأنه لا مدخلَ للرأي في ذلك فاللائقُ بجلالة أحمد وإحاطته بالسُّنة أنه لم يقلْه إلا بعد أن ثبت عنده توقيفٌ فيه لا سيما نَقَله الحَلِيميُّ عن جمعٍ متقدمين على أحمد). اهـ

وحكمةُ العقيقة كما قال العلماء : إظهارُ البِشْر والفرحِ بالمولود ونَشْرُ نسبه .

حكمُ العقيقة

وفيه مسائل :

الأولى : عرفنا آنفاً مشروعيةَ العقيقة ، وهي عندنا سنةٌ وليست واجبةً ، وهذا قولُ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ؛ وذلك لخبر أبي داود : ﴿ مَن أحبَّ أن يَنْسُكَ ـ بضم السين ـ عن ولده فليفعل) .

قال الإمام الشافعي : (أفرطَ في العقيقة رجلان : القائلُ بالوجوب ، والقائلُ بأنها بدعة). اهـ .

قلتُ : والقائلُ بوجوبها هو الحسنُ البصري وداودُ الظاهري ، والقائلُ ببدعيتها الإمامُ أبو حنيفة رحمهم الله أجمعين . والحجةُ عليهم ما تقدَّم من الأحاديث في مشروعيتها وسنيتها .

الثانية : العقيقةُ سنةٌ للصبي والصبيّة على المعتمد ؛ للأحاديث المصرّحة بذكر الجارية كالحديث الآتي عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقد روى البَزَّارُ وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :﴿ إنّ اليهودَ تَعُقُّ عن الغلام كبشاً ، ولا تَعُقُّ عن الجارية ، فعُقّوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشاً ﴾.

الثالثة : قال الإمامُ النوويُّ في "المجموع" : (فرعٌ) فعلُ العقيقة أفضلُ من التصدق بثمنها عندنا ، وبه قال أحمدُ وابنُ المنذر). اهـ

عددُ العقيقة

وفيه مسائل

الأولى : يُسنُّ أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى شاةٌ ؛ لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ أَمَرَنا رسولُ ﷺ أن نَعُقَّ عن الغلام بشاتين متكافئتين ، وعن الجارية بشاة ﴾.

الثانية : لو اقتصر على ذبح شاةٍ واحدةٍ عن الغلام أجزأته ؛ وذلك لما روى أبو داود والبيهقيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما :﴿ أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسن كبشاً ، وعن الحسين كبشاً ﴾.

الثالثة : لو ذبح بقرةً أو بَدَنة (ناقة) عن سبعة أولاد جاز ، ويجوز أن يشترك سبعةُ أشخاصٍ في بقرةٍ أو بَدَنةٍ سواءٌ

أراد كلُّهم العقيقةَ أو بعضُهم العقيقةَ وبعضُهم اللحمَ كما هو الحال في الأضحية .

الرابعة : اختلف أئمتُنا في ذبح شاةٍ واحدةٍ بنية العقيقة والأضحية معاً هل تجزئُ عنهما أم لا ؟ فمنعه الشهابُ ابنُ حجر وقال : لا يَحْصُلُ له واحدةٌ منهما . وأجازه الشمسُ محمدٌ الرملي وقال : يَحْصُلُ له بذلك الأضحيةُ والعقيقةُ ، وفي هذا القول فُسحةٌ .

وأخذ العلامةُ الباجوريُّ من كلام الرملي هذا جوازَ ذبح شاةٍ عقيقةً عن عدد من الأولاد ، لكن الذي صرح به الإمامُ النوويُّ في "المجموع" أن العقيقةَ لا تحصل بذلك ، ونصُّه:(ولو وُلد له ولدان فذبح عنهما شاةً لم تحصل العقيقة). اهـ

وهذا هو المعتمدُ ؛ وما قاله العلامةُ الباجوريُّ بحثٌ له مخالفٌ للمنقول ، والبحثُ لا يردُّ المنقولَ كما صرحوا به .

الخامسة : تُشترى العقيقةُ من مال المنفق على المولود أو يتبـرَّع بها شخصٌ آخر ، ولا يجوز شراؤها من مال الولد ؛ لأنها سنةٌ فهي من باب التبـرع ولا يجوزُ صرفُ مال الصغير في التبرعات .

وقتُ العقيقة

وفيه مسائل

الأولى : يُسنُّ أن يُعَقَّ عن المولود بعد تمام انفصاله ولو مات بعد الولادة ، فإن كان المنفقُ على المولود موسراً بها حينئذٍ استُحِبتْ له .

الثانية : اختلفوا فيما لو ذَبحَ العقيقةَ بعد تحقق وجود الولد في بطن أمه ولكن قبل تمام انفصاله هل تجزئ أم لا ؟ والذي عليه الأكثرون أنها لا تجزئ ، واختار الشهابُ ابنُ حجر في "التحفة" أنه يحصل بها أصلُ السنة ؛ قال : (لأنَّ المدارَ على عِلْمِ وجودِ الولد وقد وُجد). اهـ

الثالثة : يُستحبُّ أن تُذبح العقيقةُ يومَ السابع من الولادة ، ويُحسبُ يومُ الولادة من السبعة ، فإنْ لم تُذبحْ فيه

ففي اليوم الرابعَ عشر وإلاّ ففي الحادي والعشرين وهكذا في الأسابيع ، ولو لم يراعِ ذلك فلا بأس .

الرابعة : مَنْ لم يُعَقَّ عنه حتى بَلَغَ استُحِبَّ له أن يَعُقَّ هو عن نفسه بعد البلوغ .

صفةُ العقيقة

لا بُدَّ أن تتكامل في العقيقة شروطُ الأضحية من حيث : نوعُ الحيوان وسِنُّه وصفاتُه .

أما نوعُ الحيوان فهو النَّعَمُ وهي : الإبلُ والبقرُ والغنمُ (الضأنُ والماعز) .

فلا تجزئ العقيقةُ كالأضحية بغير النَّعَم بلا خلاف كما قال الإمامُ النوويُّ في "المجموع". ووقع في "حاشية العلامة إبراهيم الباجوري" : أن شيخَه كان يُفتي الفقراءَ بذبح

الدِّيك عقيقةً وأن العلامةَ المَيْدَاني من متأخري أئمتنا كان يُفتي بهذا ويقولُ : إنه مذهبُ سيدِنا ابنِ عباس رضي الله عنه .

قلتُ : هذا محمولٌ على حصول مطلق البركة بذَبْحِ غيرِ النَّعم ، أما حصولُ نفس العقيقة وسقوطُ طلبها بذلك فلا يقع ، فإن أُريدَ به ذلك كان مردوداً بكلام النووي المشار إليه آنفاً من نفيه الخلافَ في عدم إجزاء غيرِ النَّعم في الأضحية ، والمقررُ أن العقيقةَ تأخذُ أحكامَ الأضحية إلا في أحكامٍ قليلةٍ استثنوها وليس هذا منها ، وما ذُكر عن ابن عباس لعله لم يصحَّ عنه وإن صحَّ فهو محمولٌ على ماذكرته ، والله أعلم .

وأما السِّنُّ فهو : سنةٌ في الضأن ، وسنتان في المعز والبقر ، وخمسُ سنين في الإبل .

وأما الصفاتُ فلا بدَّ من سلامة الحيوان من العيوب كالمرض والعَرَج والعَوَر والعَمَى .

مستحبّاتُ الذَّبح

وفيها مسائلُ

الأولى : الأفضلُ ذبحُ العقيقة بعد طلوع الشمس .

الثانية : يُستحبُّ أن يقولَ عند الذبح : (بسم الله ، والله أكبر ، اللهمّ لك وإليك ، اللهمّ هذه عقيقةُ فلان).

الثالثة : يُسنُّ أن لا يكسرَ عظمَ العقيقة ؛ لنهيه ﷺ عنه كما سيأتي وتفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فليَقطعْ كلَّ عضو من أعضائها من مفصله ، فإن كَسَرَهُ لم يُكرهْ بل يكون خلافَ الأولى .

الرابعة : يُكره أنْ يُلَطَّخَ رأسُ المولود بدَم العقيقة ؛ لأنه مِن فعل الجاهلية ، ويُسنّ مسحُ رأسه بالزَّعْفَران أو نحوه من الطيب .

كيفيّةُ توزيعها وأكلها

وفيه مسائل

الأولى : إن كانت العقيقةُ منذورةً حَرُمَ الأكلُ منها ، بل يجبُ التصدّق بجميعها على الفقراء . أما العقيقةُ المندوبةُ غيرُ المنذورة فيجبُ التصدقُ ببعضها وإن قلَّ كما في الأضحية ، ويجوزُ أكلُ باقيها ، لكنْ الأفضلُ أن يُهديَ منها للفقراء والمساكين فيَحْمِله إليهم ولا يدعوهم إليه ، لكن لو طبخها ودعاهم إليها جاز . ولا بُدَّ أن يكون الفقراءُ والمساكينُ من المسلمين كما في الأضحية .

الثانية : يُسنُّ أن يُطبخَ لحمُ العقيقة مع شيءٍ حلوٍ كزبيب وعَسَل ؛ لأنه ﷺ كان يحبُّ الحلواءَ والعَسَلَ كما جاء في الحديث الصحيح ، وأيضاً تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

الثالثة : يُسنُّ أن تُعطى القابلةُ رِجْلَ العقيقة اليمنى إلى أصل الفَخِذ وتكون نيئة ، فإن أعطاها الرجلَ اليسرى حصلت السنةُ لكن اليمنى أفضل ؛ فقد أخرج البيهقي في "سننه الكبرى" : أنّ النبيَّ ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمةُ عن الحسن والحسين عليهم السَّلامُ :« أن يبعثوا إلى القابلة منها برِجْل ، وكُلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً».

والحكمةُ في ذلك : التفاؤلُ بأنّ المولود يعيشُ ويمشي على رجله .

الأمرُ الخامسُ

التسميةُ

وفيها مسائل :

الأولى : يُسنُّ تسميةُ المولود إما يوم ولادته أو اليوم السابع منها، وفي السابع أفضل ، وينبغي أن تكون تسميةُ المولود قبل العقّ عنه ، وأن يسميه رجلٌ صالح كما ثبتت به الأحاديثُ في تسمية النبي ﷺ لأولاد أصحابه . قال الإمامُ النوويُّ في "شرح مسلم" : (ويُستحبُّ تفويضُ تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه). اهـ

الثانية : لو مات المولودُ قبل التسمية استحبَّ تسميتُه ، بل يُسنُّ تسمية السِّقط ، فإن لم يُعرف أذكرٌ هو أو أنثى ؟ سُمّيَ اسماً يصلح لهما كنُور وسَلام وجهاد .

الثالثة : يُسنُّ أن يحسِّنَ اسمَ المولود ؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابنُ حِبان وصححه قوله ﷺ: ﴿ إنكم تُدْعَون يومَ القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءَكم﴾.

الرابعة : أحبُّ الأسماء عبدُ الله وعبدُ الرحمن ثم ما أضيفَ بالعُـبُوديّة إلى اسم من أسمائه تعالى مثلُ عبد الكريم ، وقد جاء في التسمية بمحمد فضائلُ عليةٌ كما قال الشهابُ ابنُ حجر في "التحفة" ، ومن ثمَّ قال الإمامُ الشافعي رضي الله عنه ورحمه في تسمية ولده محمداً : (سميتُه بأحبِّ الأسماء إليَّ). وقال الإمامُ مالكُ رحمه الله : (سمعتُ أهلَ المدينة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسمُ محمد إلا رُزِقوا رِزْقَ خير). قال الإمامُ ابنُ رشد : (يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر). اهـ كما ذكر ذلك الخطيب الشربيني في

"مغني المحتاج" . ولا بأسَ بالتسمِّي بغير هذه الأسماء إن كانت حسنة .

الخامسة : مذهبُنا ومذهبُ الجمهور كما في "المجموع" جوازُ التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل ، وأسماء الأنبياء ، والتسمية بـ : (يس و طه) من الحروف التي في أوائل بعض السور ، فكلُّ هذا ليس بمكروه ، وكَرِهَ بعضُ العلماء التسميةَ بأسماء هؤلاء .

قال الإمامُ النوويُّ : (دليلُنا تسميةُ النبي ﷺ ابنه إبراهيم ، وسُمِّيَ خلائقُ من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده ، مع الأحاديث التي ذكرناها . ولم يثبت نهيٌ في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره). اهـ

ولا تُكرَهُ أيضاً التسمية بـ : عبد النور لقوله تعالى : (الله نور السماوات والأرض) .

تنبيهٌ : أفتى العلامةُ عبدُ الحي اللَّكْنويُّ الحنفي بأنه إن سُمِّيَ الولدُ بأسماء الأنبياء لم يَجُزْ لعنُه وشتمُه باسمه ؛ فإنه سوءُ أدب معهم عليهم الصلاة والسلام .

السادسة : يحرمُ التسمّي بأسماء الله تعالى المختصّة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها . وكذا تحرمُ التسميةُ بعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الدّار أو عبد علي أو عبد الحسين كما قاله الشهابُ ابنُ حجر ، وخالفه الشمسُ الرَّمْليُّ والخطيبُ الشِّرْبِيني فقالا بجوازه مع الكراهة .

ويحرمُ أيضاً التسميةُ بجار الله ورفيق الله كما قاله ابنُ حجر في "التحفة" .

قال العلامةُ الباجوري في "حاشية شرح ابن قاسم" :

(وتحرم التسميةُ بعبد العاطي وعبد العال ؛ لأنَّ كلاً منهما لم يَرِدْ [أنه اسمٌ من أسماء الله] وأسماؤه تعالى توقيفيّةٌ [أي : تُعلم من قبل الشَّرع]). اهـ بتوضيح .

السابعة : يجبُ تغييرُ الاسم الحرام ؛ لأنه من إزالة المنكر كما صرَّح به العلماء .

الثامنة : تُكرهُ الأسماءُ القبيحةُ وما يُتَشاءمُ بنفيه عادةً كبركة ونافع . قال ﷺ :﴿ لا تُسمِّيَنَّ غلامَك أفلحَ ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رَباحاً ، فإنك إذا قلت : أثَمَّ هوَ ؟ قال : لا ﴾.

التاسعة : يُسنُّ أن تُغيَّرَ الأسماءُ القبيحةُ وما يُتَشاءم بنفيه عادةً وذلك لخبر مسلم :﴿ أنه ﷺ غَـيَّرَ اسمَ عاصية وقال : أنت جميلة ﴾. وزينبُ بنت جَحْش زوجُ النبي ﷺ كان اسمُها

بَرَّة ، فقيلَ : تُزَكِّي نفسَها ، ﴿ فسمّاها النبيُّ ﷺ زينب ﴾. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظُ ابنُ حجر في "فتح الباري" : (قال أبو داود : وقد غيَّرَ النبيُّ ﷺ العاصي ، وعَتَلة ، وشيطان ، وغُراب ، وحُباب ، وشهاب ، وحرب ، وغير ذلك . قلتُ : والعاصي الذي ذكره هو مطيعُ بن الأسود العدوي والدُ عبد الله بن مطيع ، ووقع مثلُه لعبدِ الله بن الحارث بن جُزْء وعبدِ الله بن عَمرو وعبدِ الله بن عُمر ، أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسندٍ حَسَن ، والأخبارُ في مثل ذلك كثيرة ، وعَتَلةُ هو عُتبةُ بنُ عبد السُّلمي ، وشيطان هو عبدُ الله ، وغُراب هو مسلمٌ أبو رايطة ، وحُباب هو عبدُ الله بن

عبد الله بن أُبَيّ ، وشهاب هو هشـامُ بـن عـامر الأنصـاري ، وحَرْب هو الحسنُ بنُ علي سماه عليٌّ أولاً حَرْباً). اهـ

العاشرة : اتفقوا كما في "المجموع" على استحباب اللَّقَب الذي يحبُّه صاحبُه فقد لُقِّب سيدُنا أبو بكر الصديقُ بالعَتيق ؛ أي : من النار ، وسيدنا عمرُ بالفاروق ، وسيدنا علي بأبي تُراب ، وسيدنا حمزةُ بأسد الله ، وسيدنا خالدُ بسيف الله .

الحادية عشرة : اتفق العلماءُ كما قال الإمامُ النوويُّ في "المجموع" على أنه يحرمُ تلقيبُ الشخص بما يَكره سواءٌ كان صفةً فيه كالأعور ، والأعمش وهو مَن ضعُفت رؤيتُه مع سيلان دمعه ، والأعرج ، أو كان ذلك صفةً لأبيه أو أمه أو غير ذلك مما يَكْرَه .

وقال أيضاً : واتفقوا على جواز ذِكْرِهِ بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك .

الثانية عشرة : يُسنُّ أن يُكنّى أهلُ الفضل الرّجال والنساء وإن لم يكن لهم ولدٌ . والكُنيةُ أن يقال للشخص (أبو فلان) مثل : أبو محمد ، وأبو أحمد ، ونحو ذلك . فإن كان له أولادٌ فالسنةُ أن يُكَنى بأكبر أولاده .

الثالثة عشرة : لا بأسَ بتكنية الصَّغير ؛ لما روى البخاريُّ عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : ﴿ كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً ، وكان لي أخٌ يُقال له : أبو عُمَير ، قال : أحسبه فَطِيماً ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عُمَير ما فَعَل النُّغَيْر ، نُغَيْر - أي : طائر صغير - كان يلعبُ به ، فرُبَّما حَضَرَ الصلاةَ

وهو في بيتنا فيأمرُ بالبساط الذي تحته فيُكْنَس ويُنْضَح ثم يقوم ونقوم خلفَهُ فيُصلي بنا ﴾.

الرابعة عشرة: أخرج مسلمٌ في "صحيحه" عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: ﴿ نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني لم أَعْنِكَ إنما دَعَوْتُ فلاناً، فقال رسولُ الله ﷺ: تَسَمَّوْا باسمي، ولا تكَنَّوْا بكُنيتي ﴾.

قال الإمامُ النووي في "شرحه": (اختلف العلماءُ في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، وجمعها القاضي - يعني القاضي عياض - وغيره:

أحدها : مذهبُ الشافعيِّ وأهلِ الظاهر : أنه لا يَحِلُّ التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً سواءٌ كان اسمُه محمداً أو أحمد أم لم يكن ؛ لظاهر هذا الحديث .

والثاني : أن هذا النهي منسوخ ؛ فإن هذا الحكمَ كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ . قالوا : فيباحُ التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره ، وهذا مذهبُ مالك . قال القاضي : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار .

الثالث : مذهبُ ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهي للتنـزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهيَ عن التكني بأبي القاسم مختصٌّ بمن اسمه محمد أو أحمد ، ولا بأسَ بالكنية وحدَها لمن لا يُسمَّى بواحد من الاسمين ، وهذا قولُ جماعةٍ من السلف ، وجاء فيه حديثٌ مرفوعٌ عن جابر .

الخامس : أنه يُنهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً ، ويُنهى عن التسمية بالقاسم لئلا يُكنى أبوه بأبي القاسم ، وقد غيَّر مروانُ بن الحكم اسمَ ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديثُ فسمَّاهُ عبدَ الملك ، وكان سمَّاهُ أولاً القاسم ، وفعله بعض الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسميةَ بـ (محمد) ممنوعةٌ مطلقاً سواءٌ كان له كنيةٌ أم لا ، وجاء فيه حديثٌ عن النبي ﷺ : (تُسَمُّونَ أولادَكم محمدًا ثم تَلْعَنُونهم) وكتب عمرُ إلى الكوفة: لا

تُسَمُّوا أحداً باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد ، حتى ذكر له جماعةٌ : أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسمَّاهم به فتركهم .

قال القاضي : والأشبهُ أن فعلَ عمر هذا إعظامٌ لاسم النبي ﷺ لئلا يُنتهك الاسم كما سبق في الحديث (تُسَمُّونَهم محمداً ثم تَلْعنونهم) .

وقيل : سببُ نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد ابن زيد بن الخطاب : فعل الله بك يا محمد . فدعاه عمر فقال : أرى رسولَ الله ﷺ يُسَبُّ بك والله لا تُدعى محمداً ما بقيت ، وسمَّاهُ عبد الرحمن). اهـ

فائدةٌ

قال الإمامُ الشعراني في "العهود المحمدية" : (أُخذ علينا العهودُ أن نزيد في تعظيم كلِّ عبد سُمِّي بمثال أسماء الله عز وجل - أي مما لا يختص به سبحانه أو ما أُضيفَ إلى أسمائه تعالى كعبد الله - ، أو بمثال أسماء رسوله ﷺ ، أو بمثال أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام ، أو بأمثال أسماء أكابر الأولياء رضي الله عنهم زيادةً على تعظيم غيره ممَّن لم يُسمَّ بما ذُكر). انتهى بتوضيح . قلتُ : وما نُقل قريباً عن سيدنا عمر رضي الله عنه يؤيده .

الأمرُ السادسُ

حَلْقُ الرَّأس

وفيه مسائلُ :

الأولى : يُستحبُّ حلقُ رأس المولود كلّه للخبر الصحيح المتقدّم أوّل العقيقة ، وفي هذا الحلق منافعُ طبيةٌ للطفل فلا تظهرُ في رأسه القشرةُ السميكةُ التي تتعفن أحياناً وتؤذي الطفل ، وسواءٌ في استحباب حلق الرأس الذَّكرُ والأنثى على المعتمد خلافاً لمن كره الحلق للأنثى .

الثانية : لا يكفي حلقُ بعض الرأس ولا تَقْصيرُ الشعر فقط ، بل يحلقه كله إلا إن خشي على الطفل مكروهاً فلا يُفعَل.

وليتلطف الحالقُ بالمولود وليحذر من جرحِ رأسِه ، ولو قصَّر شعره أوّلاً ليَسْهُل حلقُه ثم حَلَقَه فلا بأس .

الثالثة : السنّةُ في حلق رأس المولود أن يكون في اليوم السابع من الولادة .

الرابعة : يُستحبُّ أن يكون بعد ذبح العقيقة .

الأمرُ السابعُ
التّصدّقُ بالذهب والفضّة

وفيه مسألتان :

الأولى : يُسنُّ التصدّقُ بوَزْن شعر المولود ذهباً أو فضة ، أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية للخبر الصحيح : ﴿ أنه ﷺ أمر فاطمةَ أن تزن شَعَرَ الحسنين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة ﴾. فألحق العلماءُ الذهبَ بالفضة من باب أولىٰ ، ومن ثَمَّ كان التصدُّقُ بالذهب أفضلَ كما قال الشهاب ابن حجر في «التحفة»، ثم قال: نعم صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: سبعة من السُّنة في الصبي يوم السابع، وذكر منها: يُتَصَدَّقُ بوزن شعره ذهباً أو فضة . وقولُ الصحابي (من السنة) في

حكم المرفوع إلا أن يكون ابنُ عباس أخذه من قياس الأولى المذكور). اهـ

الثانية : مَن لم يُفعلْ بشعره ما ذُكر من الحلق والتصدّق فينبغي كما قال الإمام الزَّرْكَشي : أن يفعله هو بعد بلوغه إن كان شعرُ الولادة باقياً (والأغلبُ عدم بقائه) وإلاّ تصدّقَ بزنته يوم الحلق ، فإن لم يعلم احتاط وأخرج أكثرَ كما قاله الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" .

الأمرُ الثامنُ

الختانُ

الختانُ هو: قطعُ الجلدة التي تُغطي حَشَفَةَ الذَّكَر.

وفيه مسائلُ

الأولى : ختانُ الذكورِ واجبٌ عند أكثر العلماء لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٣]، وكان من ملة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الختانُ ففي "الصحيحين" :﴿ أنه اختتن وعمرُه ثمانون سنة ﴾. وفي "صحيح" ابن حبان والحاكم :﴿ مائة وعشرون سنة ﴾.

أما ختانُ الأنثى فقد اختلفوا فيه على قولين ؛ فأوجبه أئمتُنا الشافعيةُ كالذكور وبه قال كثيرون من السلف. كما قال

الإمام النووي في " المجموع " والسنة أن لا يبالغ في قطع المحلَّ ، والذي عليه جمهورُ العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن ختانَ الأنثى سنةٌ وليس بواجب ، فلو تُركَ ختانُ الأنثى فلا إثم على هذا القول .

الثانية : يشترطُ لوجوب الختان عندنا ثلاثةُ شروط : البلوغُ والعقلُ واحتمالُ الختان . فمتى بلغ الشخصُ عاقلاً واحْتَمَلَ الختانَ ولم يكن قد خُتن من قبل وجب عليه الختانُ فوراً . أما الصبي والمجنون فلا يجبُ عليهما الختانُ ولكنه مستحبٌّ ، وإن خيف الهلاكُ من الختان وجب تأخيرُه حتى تغلب على الظن السلامةُ منه .

الثالثة : يُستحبُّ للوليّ تعجيلُ ختان ولده الصغير إن احتمل ذلك ، والأفضلُ أن يكون في اليوم الثامن من ولادته ، ويُكره قبل ذلك ، وقيل : السنة فعل الختان في اليوم السابع .

فإن أخّر عن اليوم الثامن ختنه في الوقت الذي يراه مناسباً للطفل .

الرابعة : يُسنُّ إظهارُ ختان الذكور تحدثاً بنعمة الله على ما رزقه .

الخامسة : إذا مات غيرَ مختون فالصحيحُ أنه لا يُختَن سواءٌ في ذلك الكبير والصغير .

السادسة : تجب أجرةُ ختان الطفل في ماله إن كان له مالٌ ، فإن لم يكن له مالٌ فعلى مَن عليه نفقته كأبيه أو أمه ، وإن تبـرع بها شخصٌ ابتداء جاز .

تنبيهٌ : يجب على مَن لم يختتن أن ينظفَ القُلْفَة (أي : الجلدة التي تُقطع في الختان) عند الاستنجاء ؛ لما يجتمع فيها من البول والنجاسات ، وإلا لم تصحّ صلاته .

مسألةٌ : اختلف أئمتُنا الشافعيةُ في حُكْمِ تثقيب أذن الصبي والصبيّة على ثلاثة آراء ؛ **الأول** : المنعُ مطلقاً وهو قول الإمامين الغزالي والشِّرْبِيني . **الثاني** : الجوازُ مطلقاً وهو قول الإمامين أحمد الرملي وولده محمد . **الثالث** : الجوازُ في الصبيّة لا في الصبي وهو قول الإمام ابن حجر الهيتمي .

مسألةٌ **أخرى** : يجوز على المعتمد عند أئمتنا الشافعية إلباسُ الصبيان الذكور حليَّ الذهب والفضة وكذلك ثياب الحرير ، سواءٌ كان ذلك في يوم العيد أو غيره .

خاتمةٌ

يُسنُّ تهنئةُ الوالد ونحوه كالأخ عند الولادة فيقول : (بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرتَ الواهب ، وبلغ أشُدَّه ، ورُزقت برّه).

ويُسنُّ الرّدُّ عليه فيقول : (جزاك الله خيراً). أو يقول : (بارك الله لك وبارك عليك). أو يقول: (أجزل الله ثوابك) ، أو نحو ذلك .

هذا آخرُ ما وفق الكريمُ إليه من تلخيص وتوضيح الأحكام المتعلقة بالمولود ، والحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغُ من تحريره ظهرَ يوم الاثنين الثاني عشر من شعبان المبارك من سنة ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين الموافق السادس والعشرين من الشهر التاسع الميلادي وذلك بمدينة تريم الغناء .

كتبه الفقيرُ إلى رحمة ربه الغني

د . أبو المعالي أمجد رشيد

عفا الله عنه

فهرس